مرافعة محامي المتهم في الدفع بتلفيق التهمة

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

المتهـم برئ حتى تثبـت إدانته في محاكمة قانونيـة تكفل له فيها ضمانات الدفـاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(المادة ٦٦ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

يجـب أن يشتمـل الحكم على الأسباب التي بني عليهـا وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبة والظـروف التي وقعت فيهـا ، وأن يشير إلى نص القانـون الذي حكم بموجبه.

(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع بتلفيق التهمة - الدفع بعدم ارتكابها

الدفـع بتلفيق التهمة يعني أنها أسندت إلى غير مرتكبها الحقيقي ، فهناك متهم حقيقي غاب عن أعين العدالة ، ومتهم بريء ساقه قدره التعس إلى المثول أمام المحكمة كمتهم والدفع بتلفيق التهمة يتضمـن اتهامـاً لأخر أو لأخرين - قـد يكون محرر المحضر - بالزج بأسـم الشخص كمتهم ، لذا يجـب أن يتضمن هذا الدفع تحديد شخص ملفق التهمـة وإيراد الأدلة وبالأدنى القرائن التي تدل علي قيام عملية التلفيق .

والمشكلة تكمن أبداً في القضايا التي يتم التلفيق فيها من قبل رجال الشرطة ، فثمة سؤال تطرحه - دائماً النيابة العامة في تحقيقاتها " س : هل بينك وبين محرر المحضر ..... خلافات سابقة " فيجب المتهم " لا " أو " لا أنا لا أعرفه " هذه الإجابة تقتل الدفع بالتلفيق من قبل رجال الشرطة .

والحـل لتأكيـد التلفيـق يكمن في حلـين : الأول هو ما يؤكـده الواقع - ولا يغيب عـن فطنه رجالات

القضاء الجالس - هو كم القضايا الملفقة التي يقضي فيها بالبراءة تأسيسا علي هذا الدفع . الحل الثاني هو وجود خلافات فعليه بين محرر المحضر وبين المتهم ففي هذه الحالة يجب علي محامي المتهم إثبات وجود هذا الخلاف فمن شأن إثبات ذلك تقوية اليقين بوجود دافع للتلفيق .

وفي بيان المشكلات الخاصة بالدفع بالتلفيق محكمة النقض :

إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثاني على الحكم بالقصور في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ٣٤١ لسنه ٥ ق -جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

شهود الإثبات ودورهم في إثبات الدفع بالتلفيق :

متى كان ما ساقه الطاعنان في شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود النفي لا يعدو مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها هما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات و أطرحت ما آثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل في الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق -جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

مواجهة التلفيق بدعوى البلاغ الكاذب

لمواجهة حالات تلفيق التهمة قرر المشرع - مادة ٢٦٧ (١)

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بتعديل القيد والوصف

الأساس الدستوري للدفع بتغيير القيد والوصف القانوني

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(المادة ٦٥ من الدستور)

الأساس الدستوري للدفع بتغيير القيد والوصف القانوني

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدرك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

(المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

(المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

(المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع بتعديل القيد والوصف :

تأصيل الدفع ::: الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم .

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي أتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد التي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطي لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن ١١٦ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ٥/ ١٩٩١/٥)

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا

وأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمه المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - بالا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضف إليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (كودايين) ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٤٤من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل - ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التي لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٨٢)

الأصل طبقاً للثابت في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي أتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد التي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطي لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع

ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٤٤٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٣ /١/ ٢٠٠٠)

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات

المبادئ التي تحكم الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش

المبدأ الأول ::: إذن النيابة العامة بالتفتيش لا بد أن يكون مكتوباً .

الدفع

إذا ثبت أن النيابة العامة أصدرت الإذن بالتفتيش شفوياً

فإن ذلك يبطل هذا الإذن وبالتالي كافة الإجراءات التالية

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين أسم المأمور له وبإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينقذه أى واحد من مأموري التفتيش القضائي ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذي أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق، فإن ما

استظهرتـه المحكمـة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخصوص ، هو مـن صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلي الدليل المستمد منه .

(الطعن ٢٥٦٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ - لم ينشر بعد)

الإذن الشفوي من وكيل النيابة بالتفتيش أثرة بطلان الإذن وما أسفر عنه من أدلة .

إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هـذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هـذه الصورة هو من الدفـوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعـدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

وفي تأكيد اشتراط أن يكون الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً :

مـن المقـرر أنه لا يلزم وجود ورقـة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبـط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقـت إجرائهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكـون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة في حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين في مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان .

(الطعن ٥٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

المبـدأ الثـاني ::: إذن النيابة العامة بالتفتيش في حالة الاستعجال بالتفتيش لا بـد أيضاً أن يكون مكتوباً .

وفي ذلـك قضت محكمة النقض ::: وفى حاله السرعـة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، لأن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضي السرعة،

وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

(الطعن رقم ٦٤٦ سنه ٦١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)

الأصل في الإجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكن لم يعثر على هذا الإذن في ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(الطعن ٣٩٣ سنه ١٦ ق - جلسة١٩٤٦/٢/٢٥)

المبدأ الثالث ::: فقد أو ضياع أصل إذن النيابة العامة بالتفتيش ولو تحصل ذلك عن جريمة سرقة لا يؤدي إلى بطلان التفتيش بشكل تلقائي المهم التثبت من أن الإذن قد صدر بالفعل ..

يجب - كما سبق الإشارة - أن يصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً وإلا بطل وبطلت سائر الإجراءات التي ترتبت عليه ، ولكن المشكلة تكمن في حالات متصورة يفقد خلالها إذن النيابة العامة سواء كان الفقد بسرقة أو ضياع أوي أي حالة أخري متصورة .

والتساؤل ::: هل يبطل التفتيش الحاصل حينئذ وما ترتب عليه من إجراءات ...؟

أجاب قضاء النقض

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر

جلسة المحكمة أن الضابط الذي أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت في نفس يرم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة تنفيذ ما أمرت به - فان هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٠)

المبدأ الرابع ::: سهو مأمور الضبط القضائي في الإشارة إلى حصوله علي إذن من النيابة العامة في محضرة لا يعني حتماً عدم وجود إذن صادر بالتفتيش .

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنه ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٢/٣)

يكفى لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(الطعن رقم ١٤٠٤ سنه ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله - البطلان ، وإذ أفصح الحكم

في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

□ الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ بجلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٤ □

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر ذلك ، إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٨/ ٦/ ١٩٨٠)

opeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر واجراءات التحريز

اختـلاف وزن المخـدر مشكلة يجب علي محامي المتهم إثارتها وعلـي محكمة الجنايات أن تتعرض لها بالرد

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بقوله وفى خصوص عدم نسبـة المخـدر إليه نظرا لاختـلاف وزن المخدر المضبـوط عنه بمحضر التحليل فمـردود عليه بأن الثابـت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فـى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧,٥ جراما بمـا فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادرة من صيدلية . . . . . ، بينمـا الثابـت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما٥٩٥ جراما، وكان لمحكمة الموضوع السلطـة المطلقـة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائـغ ، وكان مـا أورده الحكم مـن أن وزن المخدر الثابت بشهادة الـوزن كان بما يحوى من قماش " فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخـدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما اختلافا بينا مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فى تبرير مـا قالـه الحكم على الوجه بادى الذكـر، مما كان يقتضى تحقيقا من جانـب المحكمة تستجلى به حقيقـة الأمـر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

الشك فى التهمة لاختلاف الوزن

ومـن حيث أن الثابت مـن محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أثـار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطـات ثلاثـة جرامات بينما وزن مـا تم تحليله فى المعامل الكيماوية جـرام ونصف . لما كان ذلـك ، وكان البـين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى

محضـر تحقيق النيابـة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامـل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا، فإن ما دفع به الطاعـن عـن دلاله هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفـاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعـين علـى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صـورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيـه أو تـرد عليه بما ينفيه ، أمـا وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمهـا يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه الإعادة .

(الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشـارى المقدم منـه وطلب استدعاء المحلـل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فـى قوله : وحيث أنه عـن التقريـر الاستشارى المقدم من الحاضـر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمـة تطرحه جانبا إذ أنـه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٣، إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعـد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات إذ اقتصر على المضبوطات التى بالحديقة دون باقى المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعـى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هـى لنبات وبنور الخشخاش والذى يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا ، كما أن النتائج الثابتة التى انتهى إليها التقرير فى نهايته لم تقطع بأن المضبوطات ليسـت مـواد مخدرة وأن المتهم لم يقـم بزراعتها فى حديقة وحيازتها بمنزله بـل أقر التقرير فى النتيجـة الثابتة فيـه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكـن نتيجة زراعة العام الذى تم الضبط فه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلهـا الأخذ بمـا تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقش

الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذى تضمن أن البزور والثمرات والشجيرات المضبوطة هى لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشارى وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوى، وكان ما سوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعته فى كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر - شروطة

لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن أليمين القانونية و إجراء الوزن فى غيبته إذ أقتصر على النعى بطلان إجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية، ومن ثم فانه لا يقبل منه إثارة هذا النعى على الأساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمه النقض، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الوزن بقالة " أن ثمة انفصال فى الدليل ، بوزن المخدرات المضبوطة، دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فانه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع

لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ، ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

نقص وزن المخدر المضبوط أو امتداد يد العبث اليه

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل واطرحه فى قوله : بأنه لا توجد بالأوراق ما دلل على أن المخدر قد نقص أو امتدت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى صحة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمه الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

ثبوت ونفي أن العينة المضبوطة هى التي أرسلت للتحليل وتم تحليلها

متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إذ هى قضت فى الدعوى بناه على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٦)

إن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث

قضاء محكمة النقض فد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه : " فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت فى أيدى رجال الشرطة حوالى عشرون ساعة ... . فأن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراى النيابة ورود الصناديق وأنه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، وفضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع . رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها إلى النيابة ولا غبار على مثل هذا الإجراء وعلاوة على كل ذلك فإن إجراءات التحريز ما هى إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ويكون الدفع

المذكور على غير سند خليقا برفضه " فإن النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

مـن المقرر أن إجـراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخلفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.

(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

استقـر قضاء محكمـة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

إذ كان البـين مـن محاضر جلسـات المحكمة أن المدافع عن الطاعـن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايـرة المخـدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لا اختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنـه وهـو دفاع موضوعـى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمـه النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكـون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعتـه نعيا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضـاف إلى المخدر المضبوط مقـدار نصف جرام لان وزن المخدر عند ضبطـه بلغ سبعة جرامات ونصـف وعنـد تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل علـى إطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩٨١/٢/١)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت ألى أن العينة المضبوطة هـى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلهـا واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطـراح أقـول الشاهد، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)

إجراءات التحريز المخدرات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل .

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمه الموضوع ، فإذا كانت المحكمـة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهم والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فى متحصلات غسيل المعدة كانـت خاليـة تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)

مـن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ألاجـراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمـة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شئ فى هذا الإجراء بالبطلان ، كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها.

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

مـن المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتـب القانـون علـى مخالفتها بطلانا ما بل تـرك الأمر فى ذلـك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

الخلاف فى وزن المخدرات المضبوطة

الخـلاف فـى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه إلى أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت التحليل .

(الطعن ١١٧ السنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة

الأصل إن مأمور الضبط القضائي يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به فيكون محضر التلبس محاكاة للواقع ، والمشكلة إن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به ، بل أنه يحاول أن يضفي سياجا وهميا من المشروعية على ما قام به ، فيدون بمحضرة نقيض ما قام به و من شدة حذرة وفرط إحساسه اليقيني بالظلم يورد الواقعة فى تصور غير مقبول وغير منطقي .

وفيما يلي حالات عدة قضت فيها المحكمة بالبراءة لعدم معقولية تصوير الواقعة علي النحو الذي أوردة مأمور الضبط القضائي بالأوراق " بمحضر التلبس "

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهد الإثبات وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد

جـرت على الصورة التي قدمهـا شاهدها مأمور الضبـط القضائي ويسـاور وجدانها الشك فيما أوردة تأييـدا لزعمـه ذلك بأنـه لا يستقيم فى منطق العقـل ويتأتى مع المجري العـادي للأمور أن يبـادر المتهم وهو فى مجلسة إلى الجهر بما معـه والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلى إظهار مستـورة بملابسـة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديـا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مـع طبائـع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلـك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفـى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ - لم ينشر)

وفي بيـان عـدم معقوليـة تصوير الواقعة والقضاء بالـبراءة لهذا السبب قضـت محكمة النقض " وحيـث إن الحكـم المطعون فيه قد أقـام قضاءه ببراءة المطعون ضده علـى تشككه فى صحة أقوال شاهـد الإثبـات (مأمور الضبط القضائي) وذلك بقوله " المحكمـة لا تطمئن إلى شهادة الشاهد وإلى كيفيـة تصويره وضبطـه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كل من الضابط والمتهم يجهل شخصية الأخر فلم يكن المتهم إذا فى صورة تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشيه ضبطه معـه لانتفـاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلا عـن أنه ليس مـن المستصاغ عقلا أن يقوم المتهـم بمجرد رؤيته للضابط وهـو لا يعرف شخصيته بوضع يده فى جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحـت بصـرة وكان فى مكنتـه أن يسقطها تحت قديمه بها أو يقذف بها في مـكان أخر بعيدا عنه وكان الضابـط دخـل المقهى وكل حواسه متجهـة صوبه بالذات حتى يركز بصـرة عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى).

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٤)

وقـد قضي انه ليـس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابـط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد - مأمور الضبط القضائي - وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشـك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه مـن جهة أخرى فان طبائع الأمـور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر مـن الليل حامـلا لفافة المخدر كأنهـا شاهد عليه إذا لم يذكـر ضابط الواقعـة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت فى إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء).

(الطعن رقم ٧٧٦٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٤)

فـى بيان محاولـة مأمور الضبط اختـلاق حالة التلبس وكيفية تحقق محكمة الموضـوع من واقعة الاختلاق مـن خلال السرد غير المنطقي وغير الطبيعي لواقعات ضبط الجريمة المتلبس بارتكابها من قضت محاكم الجنايات

وحيـث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية).

أولا :- أن المحكمـة لا تطمئـن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذا ليس المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب فى الصباح الباكر ويقوم أبنه بفتح الباب لـه ويظـل هو جالسا علـى أريكة بردهة المنزل مسـكا بيديه كيس به مخـدرات إذا ذلك ليس شان الرجل العادي فما بال التاجر الحريص.

ثانيا :- أمسك الشاهد الأول - مأمور الضبط القضائي ٠ عن الاسم الذي تسمي به والمقول أنه اسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثاني الإفصاح عن ذلك قائلا (يسأل فى ذلك السيد رئيس المكتب) أي الشاهـد الأول بينمـا الثابت من أقوالهما أنهما كان سويا وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

ثالثـا :- التضارب بـين شاهدي الإثبات فبينما يقـرر الشاهد الأول من لحظـة الضبط أن الرؤية كانت واضحة " والدنيا نهار " يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح معه لدي المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصوير أخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسفر إليه.

(الجناية رقم ١١٣٦ لسنة ٩٧ محكمة جنايات الإسماعيلية - جلسة ١٩٩٨/٢/٣)

عـدم اطمئنان محكمة الموضوع إلى التصوير الذي يدلي به ضابط الواقعة بمحضره كسبب للحكم بالبراءة

المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلي به ضابط الواقعة وتري أن للواقعة تصويـر أخر أمسـك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعـة الضبط والتفتيش وأية ذلك ودلالته ...

أولا :- لا تعـرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين ومن ثم فانه لا يكفي قول مأمور الضبط القضائي أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبرراً للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون.

ثانيـا :- عـدم معقوليـة تصوير الواقعة كما أدلى بهـا ضابط الواقعة إذا لا يعقـل ولا يستصاغ مع منطـق الأمـور العادية أن يشاهـد المتهم سيارة الشرطـة فيقوم بإلقاء عليه الثقـاب المحتوية على المخدر ثم يولي الفرار هربا أن لو صح ذلك لمكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجري خلفه للحاق به.

ثالثا :- حجب ضابط الواقعة غيره من الإدلاء بشهادتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد / ..... والنقيب / ..... وكذا قوة من الشرطة السرين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الـذي شاهـد الواقعة من السيـارة دون الآخرين الذيـن يستقلونها معه . الأمر الـذي تستبين معه المحكمـة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسـه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده القانون

ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقا بالواقعة).

(الجناية رقم ٧٦٤٩ لسنة ٢٠٠٠ محكمة جنايات بنها - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٦)

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي

opeikandi.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لعدم توافر المظاهر الخارجية

التي ترشح وجود حالة تلبس

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ ..... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الهيئة الموقرة ::: الثابت أن

كون الجريمة متلبس بها لا يعني إمكان القبض على أي شخص بدعوى أنه مرتكبها ، صحيح أن القانون خول مأمور الضبط القضائي فى حالة الجرائم المتلبس بها حق القبض على المتهم ... ولكن التساؤل يطرح نفسه.

الهيئة الموقرة إن مكمن البراءة في إجابتنا علي التساؤل التالي من هو المتهم ...؟

يسبق الإجابة على هذا التساؤل الهام عمليا تقرير حقيقة هامة سبق وأن ذكرنها بل وكررنها فى القسم الأول من ذات المؤلف مقتضاها أن التلبس لا يعني سوي وقوع الجريمة ، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمن ارتكبها ، وبمعني أدق أن التلبس ظرف أو حالة ترتبط بالجريمة ذاتها لا يمن ارتكبها.

والمستفاد من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم لاتهام شخص ما بارتكاب جريمة متلبس بها أن تتوافر ضد هذا الشخص دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ، وبذا يمكننا تعريف المتهم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكـرة دفاع المتهم بانتفـاء حالة التلبس لعدم توافر المظاهر الخارجية أو لخطأ مأمور الضبط في تقديرها

مفهوم الدلائل

هـي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة وهـى وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى متهم بعينه.

وعلـى ذلـك فان مطلق الظن أو الشك لا يعد من الدلائل وبالتالي لا يجيز القبض لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه ، وإنما هو الحدس والظن والرجم بالغيب.

الدلائل الضعيفة - الواهية.

الدلائـل على التحديد السابق تجيز القبضـ على الشخص وتقييد حريته وهى أثمن ما يملك ، لذا يتحتم أن تكون تلك الدلائل كافية وواضحة ، وتكون كذلك إذا كانت على درجة من القوة أو الوضوح يصـح معهـا فى الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معـين ، وعلى ذلك فان الدلائل الضعيفة هي التي يأبى العقل معها أولا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى المجرم.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو بعدم كفايتها.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها لتوجيه الاتهام وبالتالي القبض على الشخص " المتهم " دفع جوهري تلتزم المحكمة بالتعرض له إثباتا ونفيا بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجـراء - القبضـ - وملابساته الثانية بـالأوراق ولذا فان الفصل فى موضـوع القضية دون الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها قصور فى إيراد الأسباب يبطل الحكم.

والدفـع ببطـلان القبض لانتفاء دلائـل أو عدم كفايتها دفـع موضوعي بمعني أنه دفـع يبدي أمام محكمـة الموضـوع لا إمـام قضـاء النقض لكونه يحتـاج دائمـا إلى تحقيق فى الموضـوع وبحث فى

الظروف التي سبقت إجراء القبض ، ومفهوم المخالفة فانه يجوز إبداء هذا.

في إقرار سلطة مأمور الضبط القضائي فى تقدير توافر الدلائل وكفايتها وأسس هذا التقدير.

.... وأن تقدير الدلائل من حق مأمور الضبط القضائي يرجع فيها إلى نفسه بشرط أن يكون ما أرتكن إليه يؤدى عقلا إلى صحة الاتهام).

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ح ٤ ص ١١٢ رقم ١٣١)

انتفاء الدلائل - عدم كفاية الدلائل كسبب للقضاء بالبراءة.

من المقرر أن بطلان القبض " لعدم مشروعيته لعدم كفاية دلائل الاتهام أو انتفائها " ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه).

(طعن رقم ٤٧٩١ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٤)

إن إبطال القبض على المطعون ضده - لعدم كفاية دلائل الاتهام أو لانتفاء هذه الدلائل - لازمة بالضرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته). □ طعن رقم ١٣٥٦ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لإنتفاء التخلي الإرادي عن المخدر

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ ... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

التخلي كأصل عام هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي بالمعني الصحيح قانونا إذا تم التخلي بالإكراه.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط تخليا تحت إكراه الهيئة الموقرة :::

الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي ، أما أن يكون إكراه ماديا ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب الأدنيين .

ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه وأثر كلا منهما على إعدام إرادة التخلي ، إلا أن الإكراه النفسي أو المعنوي يثير تساؤلا هاما من الناحية العملية.

يشترط فى التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له.

□ أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥ □

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد - مأمور الضبط القضائي - وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فان طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذا لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت فى إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء).

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردة تأييدا لزعمه

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهد الإثبات وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردة تأييدا لزعمه ذلك بأنه لا يستقيم فى منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو فى مجلسة إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً إلى إظهار مستورة بملابسة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي

بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

(الطعن ٣٩٩٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يختلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فانه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطل.

(أحكام النقض ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧ ص ٢٣٤)

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بالإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة في قضايا المخدرات

كيف يستفيد المتهم من الإعفاء ؟

أن منـاط الإعفـاء الوارد بالفقرة الثانية مـن المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجلية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

لمـا كانت الفقـرة الثانية من المادة ٤٨ مـن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتـب الإعفاء من العقوبه بعـد علـم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الـذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجنـاة، وكان الحكـم قد عرض لما أثارتـه الطاعنة فى شـأن إعفائها من العقـاب عملا بالفقرة الثانيـة من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمهـا تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينيه لم يتحقـق صدفـة ، و بالتالى . لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن ٦٥١١ لسنه ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

تناقض الطاعـن (الجانـى) فى تحديد شخص من تسلم منـه المخدر لا يخولـه الإفادة بموجب الإعفـاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخـدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابـل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هر الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

جـرى قضـاء محكمة النقض على أن منـاط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانيـة من المادة ٤٨ من نص رقـم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجلية تـؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

(الطعن ١٧٠١ لسنه ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

إذا لم يكـن للتبليغ فائـدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجديـة والكفاية فلا يستحقق صاحبـه الإعفـاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعـدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة

مفـاد نصـ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانـون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجليا فى معاونة السلطات لتوصـل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطـيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ مـن ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة يمنحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالـة " فـإذا لم - يكن للتبليـغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غـير متسم بالجدية والكفاية فـلا يستحقق صاحبه الإعفـاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجـزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضـع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابـت مـن الأقـوال التى أدلى بهـا الطاعن فى هـذا الشأن - والتى جائـت بعد ضبط الجوهـر المخـدر بالسيارة ملكه - لم تتعد مجـرد قول مرسل عار عن دليله بـأن شخصا مساه هو الملـك الحقيقـى للسيارة وأنه سلمها له بحالتهـا بعد أن نقل إليه ملكيتها ، وقـد وردت هذه القوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا، وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف فلجريمة فانه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٥)

مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٨١٨٢لسنة ١٩٦٠- وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ

جـرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمـة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ مـن القانـون رقم ٨١٨٢لسنة ١٩٦٠- وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو

شـركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بإبـلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحـه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها -على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صـدق البـلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناه أتخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعبـاء لانتفـاء مقوماته وعدم لحقق حكمة التشريـع بعدم بلوغ النتيجة التى يجـزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن ١٨١٩ لسنه٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٤)

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين

الحالـة الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبـادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة .

الحالة الثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عـن المبـادرة بالإخبار أن يصدر هـذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمـة ، والثانية: لم يستلزم القانـون فيهـا المبادرة بالإخبار بـل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحهـا للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فـى الحالة الأولى هو المبـادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانـى فـى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقـف المعترف بها حين يستجـوب أو يسأل فيجزى على كشفـه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أمـا فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافـر إذا كان أخبـاره السلطات بالجريمـة - وبعد علمها بها - هو الـذى مكنها من ضبط باقى الجنـاة . وإذ كان ضبـط هـؤلاء هو الغاية التـى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانـه يلزم أن يكون

ذلـك الإخبـار قد اتسم بالجديـة والكفاية ووصل بالفعـل إلى ضبط باقى الجنـاة الذين ساهموا فـى اقتراف الجريمة فلا يكفـى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قـول مرسل عار من الدليل وإلا انفسـخ المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغيـة الإفادة من الأعباء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمـة المخبر عنها، فلا حق له فـى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ مـن القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٨١٩لسنه ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٢/١٤)

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من . القانون ١٨٢ سنه ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن ٥٢٧ لسنه ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٨)

منـاط الإعفـاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخـدرات الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعـدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شـركاء والمبـادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمهـا بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعـلا إلى ضبـط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الإعفاء الـوارد بلتك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمراد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر.

(الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٠/٣/١)

مفاد نص المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنـده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتهاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك مـن الجرائـم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر، ولما كان الاحتراز بغير قصد الاتجـار أو بقصـد التعاطى أو الاستعمـال الشخصى المعاقب عليه بمقتضـى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من

القانـون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حـالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعـون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/١/١٧)

إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعا . الدعوى .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

(الطعن ١٠٦٦ لسنه ٤١ ق -جلسة ١٩٧١/١٢/٢)

إن مجـرد اعـتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائـم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفـاء الـذى تتحقق به حكمة التشريع هـو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمـة فاعلين كانوا أو شـركاء وورود الإبـلاغ على غـير المبلغ ، فضلا عـن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكـورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من القانون السابق ذكره .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

فـرق القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى المـادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلـة وأفـرد لكل حالة فقرة خاصة .واشترط فى الحالـة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبـادرة بالإخبار بـل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحهـا للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على

المتهـم الثانـى فيكون مناط الإعفاء الوارد فـى الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحـاج فى هـذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجـال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنـه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكـين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك مـن خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن ١٩٦٣ لسنه ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

إن مجـرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨ ٤ من القانـون رقم ١٨٢ لسنـه ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفـاء الـذى تتحقق به حكمة التشريع هـو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمـة فاعلين كانوا أو شركاء و ورود الإبلاغ على غير المبلغ .

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق -جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤)

تصـدى المحكمة لبحـث توافر عناصـر الإعفاء، المنصوص عليـه فى المادة ٨ ٤ مـن القانون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانـت المحكمة قد خلصـت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجـار أو المتعاطى على الواقعة وأعملـت فى حق الطاعـن أحكام المادتـين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليـه وأطرحت لذلك ما تمسـك بـه المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليـه فئ المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٧٦١ لسنه ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣)

توافـر عناصـر الإعفاء من العقوبـة المنصوص عليه فى المادة ٨ ٤ من القانـون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قـد خلصت إلى إسبـاغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو المتعاطى على الواقعة وأعملت فى حق

الطاعـن أحكام المادتـين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحـت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليه فئ المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبـات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٣٤٦ لسنه ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٨)

obeikandl.com